



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

إِتفاَقَات دُولِيَّة ، قُوَّانِين ، وَمَراَسِيمُ
فَرَارَات وَآرَاء ، مَقْرَرات ، مَناشِير ، إِعْلَانَات وَبِلَاغَات

الإدارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

فاكس 3200-50 ج.ج.ب

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

سنة

2675,00 دج

5350,00 دج

نفقات الإرسال

سنة

1070,00 دج

2140,00 دج

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التنشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس

أوامر

أمر رقم 08 - 02 مؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ... 3

مواسم تنظيمية

23	مرسوم رئاسي رقم 08 - 230 مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يعدل و يتم المرسوم رقم 87 - 21 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن التأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبي.....
23	مرسوم رئاسي رقم 08 - 231 مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.....

مواسم فردية

25	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.....
25	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائبين عامين لدى مجلسين قضائيين.....
25	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مندوب التخطيط - سابقا ..
25	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....
25	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره
25	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية.....
26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين نائبين عامين لدى مجلسين قضائيين.....
26	مرسوم رئاسيان مؤرخان في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين المحافظ العام للتخطيط والاستشراف
26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين رئيسة مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....
26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1429 الموافق 15 يوليو سنة 2008، يحدد المميزات التقنية لجواز السفر الخاص بالحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية وشروط إعداده وتسليميه لموسم الحج لعام 1429 الموافق سنتي 2008 / 2009

أوامر

" المادة 42 مكرر : يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريواع العقارية كما يأتي :
- 50 % لفائدة ميزانية الدولة .
- 50 % لفائدة البلديات ."

المادة 3 : تعدل أحكام المقطع " د " من المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 68 : يعفى من الضريبة :

أ إلى ج) - (بدون تغيير)
د) العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار (20.000 دج) شهريا و كذلك العمال المتقاعدون الذين تقل معاشات تقاعدهم في النظام العام عن هذا المبلغ .

ه إلى م) - (بدون تغيير)

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 142 : يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاء أو التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات، في إطار نظام دعم الاستثمار ، إعادة استثمار حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام تحفيزي . و يجب أن تنجذب إعادة الاستثمار بالنسبة لعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية . وفي حالة تراكم السنوات المالية يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية الأولى .

بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ، تطبق أحكام هذه المادة على النتائج الحقيقة خلال السنوات المالية 2008 و مايليها و كذا النتائج المؤجلة التخفيض إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .

يتربى على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 % .

أمر رقم 08 - 02 مؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و 124 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 ،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يعدل و يتمم القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تنشأ في الباب الأول من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 42 مكرر تحرر كما يأتي :

كما يطبق الاعتدال المالي التنازلي على المباني والمحالات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي.

ب) يطبق الاعتدال المالي التنازلي ، سنويا ، على القيمة المتبقية للملك الواجب احتلاكه ماليا .

ج) تحدد المعاملات المستعملة في حساب الاعتدال المالي التنازلي على التوالي بـ 5 و 2 و 5 و 2 تبعا للندة العادلة لاستعمال التجهيزات ثلاثة (3) أو أربع (4) سنوات، خمس (5) أو ست (6) سنوات أو يزيد عن ست (6) سنوات.

د) وللاستفادة من الاعتدال المالي التنازلي ، يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربع الحقيقي، أن تختار وجوبا هذا النوع من الاعتدال المالي . و يجب الإدلة كتابيا بهذا الاختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص نفس التثبيتات، أثناء تقديم التصرير بنتائج السنة المالية المفترة.

يتم إعداد قائمة التجهيزات التي يمكن أن تخضع للاعتدال المالي التنازلي ، عن طريق التنظيم.

هـ) بالنسبة للممتلكات الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، يحسب الاعتدال المالي على أساس سعر الشراء أو التكلفة.

3- كما يمكن للمؤسسات أن تقوم باعتدال استثماراتها ماليا، حسب نظام الاعتدال المالي التصاعدي.

يحصل على الاعتدال المالي التصاعدي بضرب القاعدة القابلة للاعتدال المالي في الجزء الذي يقبل كبسط عدد السنوات المطابقة لندة الاستعمال المنقضية و كمقام $(n+1)$. و تمثل "ن" عدد سنوات الاعتدال المالي.

وللاستفادة من نظام الاعتدال المالي هذا، يجب على المؤسسة إرفاق رسالة اختيار هذا النظام بتصريحهم السنوي.

و يقضي اختيار الاعتدال المالي التصاعدي فيما يخص الاستثمارات الخاضعة له، استبعاد تطبيق أي نوع من أنواع الاعتدال المالي الآخر .

المادة 8: تعدل أحكام المادة 222 من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما ي يأتي :

المادة 5: تعدل أحكام المادة 150 من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما ي يأتي :

" المادة 150 - 1: تحدد نسبة الضريبة على أرباح الشركات كما ي يأتي :

- 19 % بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء و الأشغال العمومية و كذا الأنشطة السياحية.

- 25 % بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات،

- 25 % بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50 % من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم .

بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقصد بنشاطات إنتاج المواد تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء نشاطات التوضيب أو العرض التجاري للمواد الموجهة لإعادة بيعها. و لا تشمل أيضا عبارة "نشاطات الإنتاج" المستعملة في هذه المادة النشاطات المنجمية والمحروقات .

2- تحدد نسبة الاقتطاع من مصدر الضريبة على أرباح الشركات... (الباقي بدون تغيير).... .

المادة 6: تتمم أحكام المادة 151 - 1 من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما ي يأتي :

" المادة 151 - 1: يتعين على الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 136 أن يكتتبوا قبل 30 أبريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الموجود بمكان مقر (الباقي بدون تغيير)..... .

المادة 7: تعدل أحكام المادة 174 - 1 من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما ي يأتي :

" المادة 174 - 1: يطبق بقوة القانون نظام

الاعتدال المالي الخطي على كل التثبيتات.

يرخص للبنوك والمؤسسات المالية والشركات الممارسة لعمليات القرض الإيجاري، يماشل الاعتدال المالي للقرض عند حساب الاعتدال الجبائي للأملاك المقتناء في إطار القرض الإيجاري .

(2) أ) غير أنه يمكن حساب الاعتدال المالي للتجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج داخل المؤسسات، من غير المباني السكنية والورشات والمحالات المستعملة في ممارسة المهنة حسب نظام الاعتدال المالي التنازلي .

"المادة 222 : يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يأتي :

الجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
% 2	% 0,11	% 1,30	% 0,59	المعدل العام

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب. يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي :

الجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية
% 3	% 0,16	% 1,96	% 0,88

المادة 10 : تعدل أحكام المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 282 مكرر 4 : يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي :

– 5% بالنسبة للأنشطة المذكورة في المقطع 1 من المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

– 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في المقطع 2 من المادة 282 مكرر 1 أعلاه".

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2009.

المادة 11 : تعدل أحكام المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 282 مكرر 5 : يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي :

• ميزانية الدولة 48,50 %،

• غرف التجارة و الصناعة 1 %،

• غرفة الحرف و المهن 0,50 %،

• البلديات 40 %،

• الولايات 5 %،

• الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5 %".

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2009.

المادة 12 : تعدل أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تحرر كما يأتي :

المادة 9 : تعدل أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 282 مكرر 1 : يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

1 (بدون تغيير)

2 (بدون تغيير)

3 (بدون تغيير)

يبقى نظام الضريبة (بدون تغيير حتى) لهذه التجاوزات.

تستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

– عمليات البيع بالجملة ،

– عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون،

– موزعو محطات الوقود ،

– المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير،

– الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات ومؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم،

– الفرازون وتجار الأموال و ما شابههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها".

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2009.

لقطع مؤونة يساوي 20 % من مبلغ الإيرادات المحققة . ويخصم هذا القطع من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، حسب الحالة" .

المادة 15 : تعدل أحكام المادة 370 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتنتمي كما يأتي :

"المادة 370 : تؤدى الضرائب والرسوم المذكورة في هذا القانون ، نقدا (بدون تغيير حتى) أو حسب طرق الدفع الأخرى بما فيها الاقتطاع البنكي أو التحويل أو الدفع الآلي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم" .

القسم الثاني

التسجيل

(البيان)

القسم الثالث

الطابع

المادة 16 : تعدل أحكام المادة 102 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

"المادة 102 : تغدو من حق الطابع (بدون تغيير حتى) لا يكون إلزاميا.

وتعفى أيضا من دفع حق الطابع حقوق الدخول إلى حدائق الحيوانات والمتاحف" .

المادة 17 : تعدل أحكام المادة 147 مكرر 4 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

"المادة 147 مكرر 4 : باستثناء السيارات المستوردة من طرف وكلاء السيارات، لا تطبق أحكام المادة 147 مكرر أعلاه خلال أول استعمال في التراب الوطني للسيارات المستوردة سواء من طرف المهاجرين (الباقي بدون تغيير).....

المادة 18 : تعدل أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

"المادة 282 مكرر 1 : يخضع لنظام الضريبة الجazافية الوحيدة :

1 - الأشخاص الطبيعيون (بدون تغيير حتى) ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

..... (بدون تغيير) 2

..... (بدون تغيير) 3

يبقى نظام الضريبة (بدون تغيير حتى) والتسليفات بمختلف أنواعها" .

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2009.

المادة 13 : تعدل أحكام المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 282 مكرر 6 : تغدو من الضريبة الجازافية الوحيدة :

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها،

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية،

- الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيانا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

غير أن هؤلاء يبقون مكلفين (الباقي بدون تغيير) ".

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2009.

المادة 14 : ينشأ في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قسم ثانى مكرر 3 عنوانه "نظام الأقساط المؤقتة المطبقة على مؤسسات العروض" تتضمن المادة 356 مكرر 1 وتحرر كما يأتي :

"المادة 356 مكرر 1 : بغض النظر عن أحكام المادتين 356-4 و 356 مكرر تخضع المؤسسات التي تنظم عروضا بصفة منتظمة أو متناوبة للتسديد لدى قباضة الضرائب التابعة لكان تنظيم العرض في إطار أول ممارسة لنشاطها وفي أجل يوم بعد انتهاء العرض،

"المادة 147 مكرر 6 : تحدد تعريفة الرسم كما يأتي :

النطاق	تعريفة بالدينار (في السنة الأولى من السير)	الخصائص
....(بدون تغيير)(بدون تغيير)	<p>السيارات ذات قوة : إلى غاية 6 أحصنة (بدون تغيير حتى....) ليذر، ديتشر</p> <p>الآلات فلاحيّة ذات لوحات ترقيم : - آلات الجر ذات قوة : إلى غاية 45 حصانا(بدون تغيير حتى) أكثر من 80 حصان بخاري.</p>

يتم تسديد الرسم عند الاستيراد من طرف المستعملين قبل أي عملية جمركة لدى قباضة الضرائب التابعة لمقر مكتب الجمارك المكلف بالإجراءات.

يعاد دفع حاصل الرسم المقطوع عند الاستعمال الأول في السير بالنسبة للسيارات السياحية والتفعية لفائدة "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي".

القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

المادة 19 : تعدل أحكام المادة 13 - ثالثا، من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتنتمي كما يأتي :

المادة 13 :(بدون تغيير)

"ثالثا - غير أنه ، تقتضي من هذا الإعفاء وتخضع للرسم على القيمة المضافة ، بنفس المعدلات(بدون تغيير حتى) منذ أقل من عشرين سنة.

كما تقتضي من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة ، الخام أو المقدودة و الجواهر الصافية والحلبي والمجوهرات والمحضونات و غيرها من المصنوعات من المعادن الثمينة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

القسم الخامس الضرائب غير المباشرة

المادة 20 : تعدل أحكام المادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

"المادة 73 : فضلا عن مصلحة الكحول التابعة للدولة ، فإن عمليات استيراد وإنتاج وبيع الكحول من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنوين تتم عن طريق الحصول على اعتماد من الإدارة الجبائية بعد الاكتتاب في دفتر الشروط .

كما يتم تحصيل هذا الرسم عند أول سنة من السير بالنسبة للسيارات الجديدة المستوردة أو المقتناة محليا.

I - السيارات السياحية والتفعية ذات محرك بنزين :

- سعة الأسطوانة لا تفوق 800 سم³ 50.000 دج.

- سعة الأسطوانة تفوق 800 سم³ وتقل عن 1500 سم³ أو تساويها 70.000 دج.

- سعة الأسطوانة تفوق 1500 سم³ وتقل عن 2000 سم³ أو تساويها 80.000 دج.

- سعة الأسطوانة تفوق 2000 سم³ وتقل عن 2500 سم³ أو تساويها 90.000 دج.

- سعة الأسطوانة تفوق 2500 سم³ 100.000 دج.

II - السيارات السياحية والتفعية ذات محرك ديزل :

- إلى غاية 1500 سم³ 70.000 دج.

- أكثر من 1500 سم³ و تقل عن 2000 سم³ أو تساويها 90.000 دج.

- أكثر من 2000 سم³ و تقل عن 2500 سم³ أو تساويها 100.000 دج.

- أكثر من 2500 سم³ 150.000 دج.

يقطع الرسم فيما يخص الاستعمال الأول في السير من قبل الوكيل ويعاد دفعه كما هو معمول به بالنسبة لحق الطابع.

4) ممارسة التحقيق المصحوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقاً والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المدفوعة نتيجة لإعادة التقييم من جراء التحقيق المصحوب".

المادة 23: تعدل و تتمم أحكام المواد 161 و 164 و 165 و 166 و 167 و 168 من قانون الإجراءات الجبائية و تحرر كما يأتي :

"المادة 161 : تطبق أحكام المادة السابقة على (بدون تغيير حتى) قطاع المحروقات.

ويتعين على الأشخاص المعنويين والشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات والمنصوص عليهم في المادة 160 أعلاه اكتتاب تصريحاتهم وتسديد الضرائب المدينين بها عبر الطريق الإلكتروني.

يحدد تاريخ تطبيق الاختيار بالنسبة للتصريح والتسديد الآليين وكذا الإجراءات والشروط الخاصة بتطبيقه عن طريق التنظيم".

"المادة 164 : يصرح بالتسبيقات على الحسابات فيما يخص (بدون تغيير حتى) متبقى التصفية بنفس المدة.

علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح G50 فإن الدفعات الوقتية للضريبة على أرباح الشركات يمكن التصريح بها وتسديدها عبر الطريق الإلكتروني في الآجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم".

"المادة 165 : يجب تمركز كل تصريحات الرسم (بدون تغيير حتى) الرسوم على رقم الأعمال.

علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح G50 فإن الرسم على القيمة المضافة يمكن التصريح به وتسديده عبر الطريق الإلكتروني في الآجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم".

"المادة 166 : يجب تمركز كل تصريحات الرسم (بدون تغيير حتى) مجموع الأبواب السابقة.

علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح G50 فإن الرسم على النشاط المهني يمكن أن يتم التصريح به وتسديده عبر الطريق الإلكتروني في الآجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم".

تحدد شروط ممارسة النشاط وكيفيات الحصول على اعتماد وبنود دفتر الشروط بموجب قرار من الوزير المكلف المالية".

المادة 21 : تعدل أحكام المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

"المادة 340 : تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين لرسم ضمان يتم تحديده بالهيكتوغرام بمقدار :

- 4000 دج بالنسبة للمصنوعات من الذهب،
- 10.000 دج بالنسبة للمصنوعات من البلاطين ،
- 150 دج بالنسبة للمصنوعات من الفضة .

القسم الخامس مكرر

إجراءات جبائية

المادة 22 : تنشأ ضمن قانون الإجراءات الجبائية في جزئه الثاني ، الباب الأول، القسم الثاني، الفرع الثاني، المادة 20 مكرر و تحرر كما يأتي :

"المادة 20 مكرر - 1 : يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصحوب في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقادمة، أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية.

لا يطلب من المكلفين بالضريبة، أثناء هذا التحقيق، سوى تقديم وثائق توضيحية عادية على غرار الفواتير و العقود ووصول الطلبيات أو التسلیم. ولا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال فحص معمق و نقدي لجمل محاسبة المكلف بالضريبة.

2) يخضع التحقيق المصحوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق العام المذكور سابقاً.

3) لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصحوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسلیم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقاً بميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة المحق في محاسباته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدة عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق، بالإضافة إلى العناصر المشرطة أثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة سابقاً، توضيح طابع التصويب في التحقيق كما يجب إعلامه بطبيعة العمليات الحق فيها.

1- رخص البناء :

1- بناء ذات استعمال سكني :

التعريفة (دج)	قيمة البناء (دج)
1875	إلى غاية 750.000
3125	إلى غاية 1.000.000
5000	إلى غاية 1.500.000
15000	إلى غاية 2.000.000
17000	إلى غاية 3.000.000
25000	إلى غاية 5.000.000
30000	إلى غاية 7.000.000
36000	إلى غاية 10.000.000
40000	إلى غاية 15.000.000
45000	إلى غاية 20.000.000
50000	فوق 20.000.000

ب- بناء ذات استعمال تجاري أو صناعي :

التعريفة (دج)	قيمة البناء (دج)
50000	إلى غاية 7.000.000
60000	إلى غاية 10.000.000
70000	إلى غاية 15.000.000
80000	إلى غاية 20.000.000
90000	إلى غاية 25.000.000
100000	إلى غاية 30.000.000
110000	إلى غاية 50.000.000
120000	إلى غاية 70.000.000
130000	إلى غاية 100.000.000
150000	فوق 100.000.000

" المادة 167 : إذا اختارت الشركة (بدون تغيير حتى) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة .

علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح G50 فإن رصيد التصفيية يمكن تسديده عبر الطريق الإلكتروني في الأجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم .

" المادة 168 : تصريح الأجر (بدون تغيير حتى) المدخل الخاضعة للضريبة .

يمكن تسديد هذه الضرائب عبر الطريق الإلكتروني في الأجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم .

القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

المادة 24 : تتمم أحكام المادة 7 من قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كما يأتي :

" المادة 7 : تستفيد إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009 من تطبيق المعدل المخفض 7 % من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة بأجهزة الحاسوب المدرجة في الوضعيات التعرفية رقم 90-41-71-84 و 84-00-71-49 من التعريفة الجمركية الجزائرية وكذا تلك المتعلقة بأجهزة الحاسوب المحمول المدرجة في الوضعيه الجمركية رقم 84-71-30-90 .

المادة 25 : تعدل و تتمم أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بأحكام المادة 49 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كما يأتي :

..... المادة 55- I و II (بدون تغيير)

III - تحدد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب القيمة التجارية للبنية أو حسب عدد الحصص .

ب - بنية ذات استعمال تجاري أو صناعي :

التعريفة (دج)	قيمة البناء (دج)
6000	إلى غاية 7.000.000
6500	إلى غاية 10.000.000
7500	إلى غاية 15.000.000
8500	إلى غاية 20.000.000
9500	إلى غاية 25.000.000
10500	إلى غاية 30.000.000
11500	إلى غاية 50.000.000
12500	إلى غاية 70.000.000
15000	إلى غاية 100.000.000
20.000	فوق 100.000.000

IV - تعفى من الرسم الخاص المطبق على الرخص العقارية، البناءات المهددة بالانهيار التي تقرر تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

VII - تحديد تعريفة الرسم بـ 2000 دج ، عند تسليم الشهادات الآتية :

- شهادة التجزئة،
- شهادة التعمير.

المادة 26 : تعدل و تتمم أحكام المواد 59 و 61 و 64 و 65 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 و أحكام المادة 63 من نفس القانون المعدلة و المتممة بموجب أحكام المادة 48 من القانون رقم 31 - 05 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006 المتعلقة بالرسم على الإقامة و تحرر كما يأتي :

" المادة 59 : يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات ."

" المادة 61 : يمكن البلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالبلدية ."

2 - رخص تجزئة الأراضي :

1 - تجزئة أراض ذات استعمال سكني :

التعريفة (دج)	عدد الأجزاء (دج)
2000	من 2 إلى 10
50000	من 11 إلى 50
70000	من 51 إلى 150
100000	من 151 إلى 250
200000	أكثر من 250

ب - تجزئة أراض ذات استعمال تجاري أو صناعي :

التعريفة (دج)	قيمة البناء (دج)
6000	من 2 إلى 5
12000	من 6 إلى 10
30000	أكثر من 10

IV - تحدد تعريفة الرسم، عند تسليم رخصة التهديم بـ 300 دج للمتر المربع (م²) من مساحة الأرضية لكل بنية معنية بالهدم.

V - تحدد تعريفة الرسم عند تسليم شهادة المطابقة، كما يأتي :

1 - بنية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج :

التعريفة (دج)	قيمة البناء (دج)
1000	إلى غاية 750.000
1500	إلى غاية 1.000.000
1750	إلى غاية 1.500.000
2200	إلى غاية 2.000.000
3000	إلى غاية 3.000.000
3500	إلى غاية 5.000.000
4000	إلى غاية 7.000.000
6000	إلى غاية 10.000.000
8000	إلى غاية 15.000.000
9000	إلى غاية 20.000.000
12000	فوق 20.000.000

الشكل (د) العيار 3 : رأس الثعبان ، المظهر الجانبي الموجه إلى اليسار ، داخل إطار دائري ، في ربع محيط الدائرة الأعلى الأيسر من وجه الإطار ، فوق رأس الثعبان ، الرمز المميز ، وفي ربع محيط الدائرة الأدنى الأيسر من وجه الإطار ، الحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) وتحت الحرف "ج" أمام عنق الثعبان ، رقم 3 .

المادة 28 : تنشأ لصالح "الصندوق الخاص لتمويل النقل العمومي" ، المنصوص عليه بموجب المادة 51 المذكورة أدناه، مساهمة تقع على عاتق وكلاء السيارات.

تحدد نسبة هذه المساهمة بـ 1 % من رقم الأعمال .

تسدد هذه المساهمة كل شهر إلى قباضة الضرائب المختصة إقليميا خلال العشرين اليوم الأولى من الشهر الموالي .

المادة 29 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الأزوتية والفوسفاتية، الفوسفوبوتاسية والأسمدة المركبة (NPK سولفات و NPL كلور) الواردة في التعريفات الجمركية رقم 02-31 و 03-31 و 04-31 و 05-31 وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات الواردة في التعريفات الجمركية الفرعية رقم 10-08-38 إلى 90-08-38 (مبيد الحشرات، مضاد القواضم، مبيد الفطر، مبيد الأعشاب، مواد إنبايات وضبط نمو النباتات، تطهير، وكل المواد المشابهة المعروضة في أشكال أو معبأة بغرض البيع بالتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كشرائط، فتائل وشمعون بالكبريت وورق مبيد للذباب) ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009.

المادة 30 : تعفى ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009 من الرسم على القيمة المضافة المواد التي تدخل في صناعة أغذية الماشي والمبيبة أدناه :

تعين المواد	رقم التعريفة الجمركية
- غيرها (الذرة)	10.05.90.00
- الفصة	12.09.21.00
- طحين ومتكتل في شكل رفوش الفصة	12.14.10.00
أرغفة وبقايا صلبة أخرى مسحوقة أو مشكلة في شكل رفوش، استخراج زيت السوجة	23.04.00.00

"المادة 63 : تؤسس تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، ولا يمكن أن تقل عن خمسين (50) دينارا على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تفوق ستين (60) دينارا ولا تتتجاوز مائة (100) دينار على العائلة. غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلات (3) نجوم و أكثر تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو الآتي :

- 200 دينار للفنادق ذات ثلات نجوم ،
- 400 دينار للفنادق ذات أربع نجوم ،
- 600 دينار للفنادق ذات خمس نجوم .

"المادة 64 : يعفى من الرسم على الإقامة : الأشخاص المستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي ."

"المادة 65 : يحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة لسكن المعالجين بالبياض المعدنية أو السواح المقيمين في البلدية، والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية".

المادة 27 : تعدل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 68-68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تعدل الصور (ب)، (ج) و (د) من الجدول الوارد في المادة 2 من الأمر رقم 68-68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير العيار والضمانة وسندات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة على النحو الآتي :

الشكل (ب) العيار 1 : رأس الثعبان ، المظهر الجانبي الموجه إلى اليسار ، داخل إطار دائري ، في ربع محيط الدائرة الأعلى الأيسر من وجه الإطار ، فوق رأس الثعبان ، الرمز المميز ، وفي ربع محيط الدائرة الأدنى الأيسر من وجه الإطار ، الحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) وتحت الحرف "ج" أمام عنق الثعبان ، رقم 1 .

الشكل (ج) العيار 2 : رأس الثعبان ، المظهر الجانبي الموجه إلى اليسار ، داخل إطار دائري ، في ربع محيط الدائرة الأعلى الأيسر من وجه الإطار ، فوق رأس الثعبان ، الرمز المميز ، وفي ربع محيط الدائرة الأدنى الأيسر من وجه الإطار ، الحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) وتحت الحرف "ج" أمام عنق الثعبان ، رقم 2 .

عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود، يمكن الناقل المرخص له في غياب مالك البضائع القيام بإجراءات جمركية البضائع التي ينقلها.

إن المترحين الذين يتممون الإجراءات
(بدون تغيير حتى) تصريح مفصل
(الباقي بدون تغيير)
.

المادة 36 : تعدل أحكام المادة 78 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 78 مكرر : لا يمكن لأي أحد أن يمتهن لصالح الغير القيام بإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل جمركي".

المادة 37 : تنشأ في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم ، مادة 78 مكرر 2 وتحرر كما يأتي :

"المادة 78 مكرر 2 : تحدد شروط تطبيق المادتين 78 و 78 مكرر عن طريق التنظيم".

المادة 38 : تعدل وتتمم أحكام المادة 196 مكرر 2 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 196 مكرر 2 : التحويل (بدون تغيير حتى) السلع المستوردة .

تحدد الحالات والشروط الخاصة التي يمكن فيها اللجوء إلى نظام التحويل تحت الجمارك عن طريق التنظيم".

المادة 39 : تنشأ في القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم ، مادة 196 مكرر 3 تحرر كما يأتي :

"المادة 196 مكرر 3 : لا تمنح الاستفادة من نظام التحويل تحت الجمارك إلا :

أ - للأشخاص الموجوبين في الإقليم الجمركي الذين يقومون بأنفسهم أو يوكلون نيابة عنهم طرفا آخر للقيام بجزء من عملية التحويل لحسابهم.

ب - إذا كان من الممكن التعرف على السلع المستوردة ضمن المواد التي طرأ عليها التحويل .

المادة 31 : تعفى مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2018.

تحدد قائمة المعدات الفلاحية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصناعة .

المادة 32 : تعفى من الحقوق والرسوم المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من قبل صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة لا سيما القائمة والشروط المتعلقة بنوعية المواد الكيماوية والعضوية الموجهة لصناعة الأدوية ذات الاستعمال البيطري عن طريق التنظيم .

الفصل الثالث

أحكام أخرى متعلقة بالوارد

القسم الأول

أحكام جمركية

المادة 33 : تنشأ في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم ، مادة 16 مكرر 13 وتحرر كما يأتي :

"المادة 16 مكرر 13 : (1) - يمكن إدارة الجمارك أن تلجأ إلى قواعد معطيات فيما يخص التقييم لدى الجمارك كأداة لتقييم المخاطر .

(2) - ترسم قواعد المعطيات هذه لتقييم المخاطر المحتملة والتي تتعلق بصحة أو بدقة القيمة المصرح بها لدى الجمارك عند الاستيراد و/أو عند التصدير .

المادة 34 : يعدل عنوان القسم 2 من الفصل السادس من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي :

القسم الثاني

الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل للبضائع

المادة 35 : تعدل وتتمم أحكام المادة 78 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 78 : يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المعتمدين كوكلاء جمركيين .

والتصفيقة على تصريح الوضع تحت نظام التحويل لدى الجمارك تضاف إليها فائدة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 185 مكرر من قانون الجمارك".

المادة 42 : تعدل وتتمم أحكام المادة 202 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 202 : يجوز للمواطنين المسجلين لدى هيئات الدبلوماسية والقنصلية الذين يثبتون إقامة بالخارج لمدة ثلاثة (3) سنوات على الأقل ودون انقطاع عند تاريخ تغيير الإقامة، والذين لم يستفيدوا إطلاقا من الامتيازات المترتبة على تغيير الإقامة، المثبتة قانونا بشهادة صادرة عن سلطات البلد المستقبل، أن يستوردوا بدون دفع عند عودتهم النهائية إلى الجزائر ما يأتي :

1 - (بدون تغيير)
2 - سيارة لنقل الأشخاص الواردة في التعريفة الجمركية رقم 87-03 تقل أو تساوي سعة اسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وايقاد شرارة (بنزين) أو 2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و ايقاد بمكبس (الديزل) أو سيارة نفعية لنقل البضائع لا يتجاوز وزنها الإجمالي 5,950 طن أو مركبة ذات عجلات خاضعة للتسجيل. ويجب أن تكون وسائل النقل المذكورة جديدة عند تاريخ استيرادها.
..... (الباقي بدون تغيير)

القسم الثاني أحكام متعلقة باملاك الدولة

المادة 43 : تعدل وتتمم أحكام المادة 94 من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 المعدلة و المتممة بأحكام المادة 49 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 و المتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"المادة 94 : تحدد قيمة سنوية للأتاوى الواجبة الأداء للدولة أو الولاية أو البلدية بحسب إقامة أشغال على أملاكها العمومية بموجب تراخيص شبكة الطرق من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الخاضعين للقانون الخاص أو العام كما يأتي :

ج - إذا لم يمكن اقتصاديا إعادة نوعية أو حالة البضائع أثناء وضعها تحت النظام إلى حالتها الأولية.

د - إذا وجد فرق في مبلغ الحقوق والرسوم بين المادة المستوردة أو المادة المحصل عليها.

ه - إذا لم يترتب على اللجوء إلى هذا النظام تغيير في آثار القواعد المتعلقة بالمنشأ والقيود الكمية المفروضة على السلع المستوردة .

و - في حالة توفر الشروط الالزامية التي تمكن النظام من المساعدة على إنشاء أو الحفاظ على نشاط تحويل السلع في الإقليم الجمركي دون المساس بالصالح الأساسية للمنتجين المحليين لنفس السلع .

المادة 40 : تنشأ في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم ، مادة 196 مكرر 4 و تحرر كما يأتي :

"المادة 196 مكرر 4 : تكون المدة القصوى لمكوث البضائع تحت نظام التحويل لدى الجمارك سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح وضع البضائع تحت هذا النظام باستثناء رخصة يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعدأخذ رأي الوزير المعنى (أو الوزراء) (المعنيين) تنص على خلاف ذلك.

قبل انتهاء الأجال المنوحة، يجب أن توضع البضائع المتحصل عليها للاستهلاك أو تكون محل نظام جمركي آخر مرخص.

يتم وضع البضائع المتحصل عليها للاستهلاك وفق الشروط الآتية :

1 - الحقوق والرسوم المستحقة هي تلك السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح قصد الاستهلاك حسب النوعية التعريفية وكميات البضائع المتحصل عليها.

2 - القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي قيمة البضائع المستوردة المذكورة على تصريح الوضع تحت نظام التحويل.

3 - لا تخضع النفايات و البقايا التي لا قيمة لها الناتجة عن التحويل إلى التسعير " .

المادة 41 : تنشأ في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم مادة 196 مكرر 5 وتحرر كما يأتي :

"المادة 196 مكرر 5 : إذا لم توضع البضائع المتحصل عليها للاستهلاك عند انتهاء الأجال المنوحة، تكون الحقوق والرسوم المستحقة هي تلك الموقوفة

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 44 : تعدل أحكام المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 و تحرر كما يأتي :

"**المادة 25 :** تعفى من كل الحقوق والرسوم ، الكتب والمؤلفات المستوردة والوجهة للبيع في إطار المهرجانات والمعارض وصالونات الكتاب المنظمة تحت رعاية الوزارة المكلفة بالثقافة، وكذا الكتاب المدرسي والجامعي.

ويمنح الإعفاء في شكل حصص.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، ولاسيما تحديد الحصص والهيئات المسئولة عن المتابعة ، عن طريق التنظيم".

المادة 45 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك و غير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقلدة في 31 ديسمبر سنة 2007 للبنوك والمؤسسات المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد صدور هذا الأمر.

تقيد ، مع إعفاء من الضريبة ، فوائض القيمة الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية.

في حالة التنازل عن الأصول المعادة التقييم ، تخضع فوائض القيم المحتملة ، الناتجة عن هذا التنازل ، للضريبة ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجبائي الساري المفعول.

المادة 46 : تعدل أحكام المادتين 60 و 61 من قانون المالية لسنة 2006 وأحكام المواد من 203 إلى 205 من قانون المالية لسنة 2002 وكذا أحكام المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 و تحرر كما يأتي :

"**المادة 60 :** يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة (بدون تغييرحتى) السيارات الخفيفة .

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي :

- 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 40 % لفائدة البلديات.
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تحدد كيفيات تطبيق
(الباقي بدون تغيير)
.....

أ) بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة :

- 400 دج أقل من 50 مترا.
- 1.000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 مترا.
- 10.000 دج من 100 مترا إلى أقل من 1000 مترا.
- 20.000 دج من 1000 مترا فأكثر .

ب) بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 إلى 50.000 نسمة :

- 600 دج أقل من 50 مترا.
- 2000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 مترا.
- 20.000 دج من 100 مترا إلى أقل من 1.000 مترا.
- 40.000 دج من 1000 مترا فأكثر .

ج) بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50.001 إلى 100.000 نسمة :

- 1000 دج أقل من 50 مترا.
- 4000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 مترا.
- 30.000 دج من 100 مترا إلى أقل من 1000 مترا.
- 60.000 دج من 1000 مترا فأكثر .

د) بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 إلى 500.000 نسمة :

- 1.600 دج أقل من 50 مترا.
- 8.000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 مترا.
- 40.000 دج من 100 مترا إلى أقل من 1000 مترا.
- 80.000 دج من 1000 مترا فأكثر .

و) بالنسبة للبلديات التي يتتجاوز عدد سكانها 500.000 نسمة :

- 2000 دج أقل من 50 مترا.
- 16.000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 مترا.
- 50.000 دج من 100 مترا إلى أقل من 1000 مترا.
- 100.000 دج من 1000 مترا فأكثر .

القسم الثالث الجباية البترولية (للبيان)

**الفصل الثاني
ميزانيات مختلفة**

**القسم الأول
الميزانية الملحقة**

(البيان)

**القسم الثاني
ميزانيات أخرى**

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 51 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 125-302 وعنوانه " الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي ".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- حصة ناتج الرسم على معاملات السيارات الجديدة،
- مساهمة وكلاء السيارات،
- الهبات والوصايات.

في باب النفقات :

- نفقات دعم تعريفات النقل العمومي.
يكون الوزير المكلف بالنقل الآمر بصرف هذا الحساب ،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 52 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 126 - 302 وعنوانه " الصندوق الخاص بدعم مرببي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين ".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- ناتج الرسوم النوعية المنشأة بموجب قوانين المالية،
- الهبات والوصايات،
- كل الموارد الأخرى أو المساهمات .

" المادة 64 : تقدر الإيرادات والحوالات والمدخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2008 طبقاً للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بـألفين وسبعمائة وثلاثة وستين مليار دينار (2.763.000.000 دج) ".

القسم الثاني

النفقات

المادة 49 : تعدل أحكام المادة 65 من القانون رقم 30-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

" المادة 65 : يفتح لسنة 2008، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد مالي مبلغه ألفان وثلاثة وستون ملياراً ومائة وثمانية وثمانون مليوناً ومائة وستة وتسعمائة ألف دينار (2.363.188.196.000 دج) لتغطية نفقات التسيير ذات الطابع النهائي يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ألفان وخمسين وتسعة عشر ملياراً وستون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (2.519.002.500.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون".

المادة 50 : تعدل وتتمم أحكام المادة 66 من القانون رقم 30-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

" المادة 66 : يبرمج خلال سنة 2008 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وثلاثمائة وواحد وتسعمائة ملياراً ومائتان وستون مليوناً وأربعين ألف دينار (2.391.260.400.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2008.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

– مساهمات المنظمات الوطنية،
– الهبات والوصايا،
– كل الإيرادات الأخرى المرتبطة بتنظيم المهرجان
وسيره.

في باب النفقات :

– النفقات المرتبطة بتحضير و تنظيم و سير
المهرجان الإفريقي 2009.

يكون الوزير المكلف بالثقافة الأمر الرئيسي
بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظيم.

المادة 55 : تعدل و تتمم أحكام المادة 227 من
القانون رقم 21-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1422
الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية
لسنة 2002 ، المعدل و المتمم ، وتحرر كما يأتي :

"المادة 227 : يفتح في كتابات الخزينة حساب
تخصيص خاص رقمه 302-107 عنوانه "صندوق دعم
الاستثمار" .

يقيـد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

– تمويل (بدون تغيير)

– التمويل الكلي أو الجزئي للنفقات الناجمة عن
أعمال ترقية و متابعة الاستثمارات ،

– تمويل بمقدار 25 % من كلفة إنجاز الهياكل
القاعدية التي يتوجب عليها احتضان مشاريع
الاستثمار الواقعة في المناطق المحرومة و النائية .

تحدد المناطق المعنية و كذا كيفيات تطبيق هذه
المادة عن طريق التنظيم.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 56 : تتمم أحكام المادة 29 من الأمر رقم
05-05 المؤرخ في 25 يوليـو سنة 2005 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"المادة 29 : يفتح في كتابات الخزينة حساب
تخصيص خاص رقمه 121-302 وعنوانه "الصندوق
الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي" .

يقيـد في هذا الحساب :

في باب النفقات :

– التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد مربى
الماشي وصغار المستغلين،
– إعانات الدولة في تنمية تربية الماشي
و والإنتاج الفلاحي.

يكون الوزير المكلف بالفلاحة الأمر بصرف هذا
الحساب .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظيم .

المادة 53 : تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم
05-05 المؤرخ في 25 يوليـو سنة 2005 والمتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"المادة 24 : يفتح (بدون تغيير)
القرض المصغر.

يقيـد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

– منح قروض بدون فوائد لصالح
(بدون تغيير)

– منح قروض بدون فوائد في إطار
(بدون تغيير)

– تخفيض نسبة فوائد (بدون تغيير)

– مصاريف التسيير (بدون تغيير)

يحدد مستوى مصاريف التسيير هذه ابتداء من
أول يناير سنة 2008 من طرف الوكالة الوطنية
لتسـيير القروض المصغـرة.

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر
الرئيسي بصرف هذا الحساب
(الباقي بدون تغيير)

المادة 54 : يفتح في كتابات الخزينة حساب
تخصيص خاص عنوانه : " الصندوق الوطني
لتحضير و تنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009" .

يقيـد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

– اعتمادات ميزانية الدولة،

– المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،

يستفيد أعضاء اللجنة من تعويضات تحدّد
مبالغها عن طريق التنظيم.

تتّخذ اللجنة قراراتها (الباقي بدون
تغيير)

"المادة 209 مكرر 3: تتكلّف ميزانية الدولة
بمصاريف (بدون تغيير حتى) ميزانية الدولة .

تسجل الاعتمادات المخصصة في ميزانية وزارة
المالية.

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات هو الأمر
بصرف الاعتمادات.

تخصّص هذه الاعتمادات لـ "الخطبة" ما يأْتِي :

- نفقات التسيير،
- التعويضات المدفوعة لأعضاء لجنة الإشراف
على التأمينات.
- نفقات التجهيز،
- كل نفقة أخرى ترتبط بنشاط لجنة الإشراف على
التأمينات.

يحدّد النظام الداخلي (بدون تغيير حتى)
وتسيرها.

تحدد كيّفيّات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظيم .

المادة 59: تعدل وتنعم المادة 213 مكرر من الأمر
رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25
يناير سنة 1995 وتحرر كما يأْتِي :

"المادة 213 مكرر : ينشأ صندوق يسمى "صندوق
ضمان المؤمن لهم" (بدون تغيير حتى) من عقود
التأمين.

تشكل موارد الصندوق (بدون تغيير حتى)
صافية من الإلغاءات.

تحدد كيّفيّات تنظيم الصندوق وسيره وكذا
شروطه الماليّة عن طريق التنظيم .

المادة 60: تعدل المادة 139 من المرسوم التشريعي
رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن
قانون المالية لسنة 1994 وتحرر كما يأْتِي :

"المادة 139 : تتمّ المادة الأولى من القانون رقم
85-04 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985، المعدل والمتّم،
التي تحدّد نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي
بفقرة رابعة تحرر كما يأْتِي :

في باب الإيرادات :

- تخصّصات (بدون تغيير)
- حواصل (بدون تغيير)
- فائض القيمة عن ضبط الإنتاج الفلاحي،
..... كل أنواع (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- الإعانات (بدون تغيير)
- الإعانات (بدون تغيير)
- التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد الفلاحين.

الوزير المكلف (بدون تغيير حتى)
متخصصة .

تحدد كيّفيّات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظيم .

الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 57: تتمّ المادة 153 من المرسوم التشريعي
رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن
قانون المالية لسنة 1993 وتحرر كما يأْتِي :

"المادة 153 : بغض النظر عن التراخيص
..... (بدون تغيير حتى) تدفع :

- أ) بدون أمر بالصرف المسبق، النفقات التالية :
- المدفوعات (بدون تغيير حتى) تمويل
عن طريق مساهمات خارجية.
- المدفوعات الناتجة عن تنفيذ القرارات
القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في إطار الأمر
رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتّم، لاسيما المادة
137 مكرر وما يليها.

- ب) بدون أمر بالصرف، النفقات الآتية :
- معاشات (بدون تغيير حتى)
المصاريف والأموال الخاصة.

تحدد كيّفيّات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظيم .

المادة 58: تتمّ أحكام المادة 209 مكرر 2 والمادة 209
مكرر 3 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان
عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتّم
بالتأمينات، المعدل والمتّم، وتحرر كما يأْتِي :

"المادة 209 مكرر 2 : تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء
لجنة الإشراف على التأمينات (بدون
تغيير حتى) الوزير المكلف بالمالية.

تقاطع تكالفة تمويل التخفيف من حساب التخصيص الخاص رقم 062 - 302 الذي عنوانه " تخفيف نسبة الفائدة ".

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 64 : تعدل أحكام المادة 75 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتنتمي كما يأتي :

" المادة 75 : لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة في البلديات المنكوبة على إثر زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 يمنح قرض بنكي بمبلغ مليوني دينار (2.000.000 دج) لمنكوبى الزلزال الذين يستفيدون من تخفيف في نسبة الفائدة بحيث لا يتحملون إلا نسبة فائدة قدرها 2 % .

تقاطع تكالفة تمويل التخفيف من حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه " تخفيف نسبة الفائدة ".

تحدد قائمة البلديات المنكوبة وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 65 : تعدل أحكام المادة 75 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتي :

" المادة 75 : طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، تستفيد الأحزاب السياسية من مساعدة مالية مسجلة في ميزانية الدولة، تحدد حسب عدد مقاعدها في البرلمان .

تحسب هذه المساعدة المالية على أساس أربعين ألف دينار (400.000 دج) عن كل عضو في البرلمان .

المادة 66 : تلغى أحكام المادة 60 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998.

المادة 67 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 .

" يستفيد المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني من خدمات الضمان الاجتماعي في مجال التأمين على المرض والتأمين على الأمومة والتأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية .

تحدد حصة الاشتراك المقطعة بنسبة 5 % من مبلغ الأجر الخام بالنسبة للمستفيدين من عقود الإدماج لحاملي الشهادات وكذا من عقود الإدماج المهني .

تحدد حصة اشتراك المستخدم في الضمان الاجتماعي التي تتحملها الدولة بنسبة 7 % من مبلغ الأجر الخام .

وبالنسبة للمستفيدين المتواجدين في طور التكوين لدى معلمين حرفيين، فإن المعدل الإجمالي للاشتراك يحدد بنسبة 7 % وتحمّله الدولة .

المادة 61 : يستفيد المعلمون الحرفيون المكونون الذين يشغلون الشباب عند انتهاء مدة الإدماج في إطار عقود التكوين الإدماجي الخاص بنظام مساعدة الإدماج المهني من :

- النسبة المخفضة من الاشتراك بعنوان غير الأجراء المحدد بنسبة 10 % ونسبة المشاركة بتصدر حصة صاحب العمل الخاصة بالاشتراك في الضمان الاجتماعي للأجراء المحدد بنسبة 7 % خلال السنة الأولى .

تتكلف ميزانية الدولة بالفارق الخاص بالاشتراك.

المادة 62 : تعدل أحكام المادة 41 من القانون رقم 97-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي وتحرر كما يأتي :

" المادة 41 : يبدأ سريان مفعول النظام المحاسبي المالي المحدد بموجب هذا القانون ابتداء من أول يناير سنة 2010 .

المادة 63 : تعدل أحكام المادة 76 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتنتمي كما يأتي :

" المادة 76 : لإعادة بناء المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفى الموجودة في ولايتي الجزائر وبومرداس المنهارة أو المصرح بعدم إمكانية ترميمها على إثر زلزال 21 مايو سنة 2003 ، يمنح مالكوها المنكوبون قرضا بقيمة مليون دينار (1.000.000 دج) مع تخفيف في نسبة الفائدة بحيث لا يتحملون إلا نسبة فائدة قدرها 2 % .

الملحق

الجدول (1)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2008

المبالغ (بألاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1 - 1 - الإيرادات الجبائية :
296.200.000 201 - حاصل الضرائب المباشرة
29.500.000 201 - حاصل التسجيل والطابع
380.200.000 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
188.800.000 منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة
1.000.000 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة
141.700.000 201 - حاصل الجمارك
848.600.000	المجموع الفرمي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
13.500.000 201 - حاصل دخل الأملاك الوطنية
55.000.000 201 - الحواصل المختلفة للميزانية
- 201 - الإيرادات النّظامية
68.500.000	المجموع الفرمي (2)
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :
130.500.000 إيرادات الأخرى
130.500.000	المجموع الفرمي (3)
1.047.600.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
1.715.400.000 201 - الجباية البترولية
2.763.000.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2008 حسب كل دائرة وزارية

الدائرة الوزارية	المبالغ (دج)
رئيس الجمهورية	5.366.128.000
مصالح رئيس الحكومة	1.375.138.000
الدفاع الوطني	334.044.545.000
الداخلية والجماعات المحلية	332.685.725.000
الشؤون الخارجية	27.576.146.000
العدل	31.893.479.000
المالية	38.518.737.000
الطاقة والمناجم	6.182.274.000
الموارد المائية	11.205.385.000
الصناعة وترقية الاستثمارات	1.135.312.000
التجارة	7.061.767.000
الشؤون الدينية والأوقاف	13.698.635.000
المجاهدين	141.444.685.000
التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة	4.935.845.000
النقل	8.338.229.000
ال التربية الوطنية	327.291.761.000
الفلحة والتنمية الريفية	173.908.788.000
الأشغال العمومية	4.330.012.000
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	143.966.628.000
الثقافة	14.221.955.000
الاتصال	5.488.981.000
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	1.442.188.000
التعليم العالي والبحث العلمي	129.190.158.000
البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	1.723.089.000
العلاقات مع البرلمان	157.513.000
التكوين والتعليم المهنيين	22.629.195.000
السكن والعمران	8.721.964.000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	82.332.697.000
التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج	85.164.664.000
الصيد البحري والموارد الصيدية	1.105.471.000
الشباب والرياضة	16.317.305.000
المجموع الفرعي	1.983.454.399.000
التكاليف المشتركة	379.733.797.000
المجموع العام	2.363.188.196.000

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي
لسنة 2008 حسب القطاعات

(بألاف دج)

اعتمادات الدفع	رخص البرامج	القطاعات
667.000	1.169.000	الصناعة.....
336.480.020	384.847.229	الفلاحة والري.....
32.575.000	30.767.700	دعم الخدمات المنتجة.....
655.927.000	537.500.822	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....
164.988.000	167.367.267	ال التربية والتكوين.....
113.257.000	171.496.033	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....
314.589.000	341.704.931	دعم الحصول على سكن.....
210.512.000	244.893.000	مواضيع مختلفة.....
80.430.600	80.430.600	المخططات البلدية للتنمية.....
1.909.425.620	1.960.176.582	المجموع الفرمي لل الاستثمار
383.396.500	–	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاصة و خفض نسب الفوائد).....
40.000.000	–	إعادة رسملة البنوك العمومية.....
115.140.000	288.225.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....
39.040.380	142.858.818	احتياطي لنفقات غير متوقعة.....
32.000.000	–	تغطية ديون البلديات (المادة 79 من قانون المالية لسنة 2008) ..
609.576.880	431.083.818	المجموع الفرمي للعمليات برأس المال
2.519.002.500	2.391.260.400	مجموع ميزانية التجهيز

مواسم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 08 - 231 مورخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المورخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و 2 و 6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 02 المورخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المورخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المورخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المورخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 294 المورخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد شروط توظيف الأستاذة المشاركين والأستاذة المدعوين و عملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين،
- وبعد الاطلاع على مجموع الأحكام التنظيمية المطبقة على الجيش الوطني الشعبي،

مرسوم رئاسي رقم 08 - 230 مورخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم رقم 87 - 21 المورخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن التأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و 2 و 6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 21 المورخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن التأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تُعدل وتحتم المادتان 20 و 22 من المرسوم رقم 87 - 21 المورخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

“المادة 20 : لجان الطعن والاستشارة أجهزة دائمة تعقد جلساتها لدى المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية ولدى كل مديرية جهوية لمصالح الصحة العسكرية.”

تحول لجان الطعن والاستشارة لتلقي الطعون المقدمة من قبل الأطراف المعنيين بالقرارات المذكورة في المادة السابقة للتحقيق فيها.”

“المادة 22 : يترجم الدور الاستشاري لجان الطعن والاستشارة بآراء أو توصيات قصد احترام التنظيم وكذا للتقرير الموحد في ميدان التأهيل الطبي، والتسرير ونسبة العجز للخدمة.”

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

اللادة 14 : يتولى المدير المكلف بالبيداغوجيا جميع المسائل المتعلقة بسير التعليم وكذا جميع المسائل الأخرى التي يُسند إليها المدير العام للمدرسة.

البادرة 16 : يرأس مجلس توجيه المدرسة رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي أو ممثله.

و يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- أربعة (4) ممثلي عن وزارة الدفاع الوطني،
 - ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي،
 - ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بال التربية والوطنية،
 - قادة المدارس العسكرية المضطلاعة بتكوين المهندسين،
 - رئيس المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة،
 - أستاذ واحد (1) ^{لُعِنَتْهُ} المدير العام للمدرسة.

يحضر المدير العام للمدرسة اجتماعات المجلس
حضورا استشاريا.

يتولى كتابة مجلس التوجيه المدير المكلف
بالبيدا غوجيا.

يمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص يراه كفاءً في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 2: يُتمّ المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119
المؤرخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالمادة 31 مكرر تحرّر كما يأتي:

”المادة 31 مكرر : يبقى الطلبة الذين هم في التكوين، المقبولون قبل نشر هذا المرسوم، ملحوظين بالأحكام السابقة ويمكّنهم مع ذلك أن يكتتبوا تطوعاً بصفة طالب ضابط عامل.“

المادة 3: تلafi المادتان 29 و 30 من المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1429 الموافق 19
يوليو سنة 2008.

پرسم ما یاتی :

المادة الأولى : تعدل أحكام المواد 5 و 6 و 8 و 12 و 14 و 16 من المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأْتى :

"المادة 5 : تضطلع المدرسة بضمان تكوين تحضيري للطلبة الضباط العاملين، للالتحاق بدراسات مهندس في المدارس الكبرى.

الالتحاق بالمدرسة مفتوح بناء على مسابقة للمترشحين ذوي الجنسية الجزائرية، من الذكور والإإناث، الحاصلين على بكالوريا علمي سنة القبول، بملحوظة "قريب من الجيد" على الأقل والبالغين أقل من عشرين (20) سنة عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة المعتبرة والمستوفين شروط تجنيд الطلبة الضباط العاملين.

الملادة 6 : تُسدي المدرسة أثناء مدة ثلاثة (3) سنوات ما يأتى :

- تعليماً علمياً وتقنياً رفيع المستوى،
 - تعليماً عاماً وتكويننا بدنياً ونفسياً موجهاً لصقل شخصية الطالب وطبعه،
 - تكويناً عسكرياً.

و في هذا الإطار، فإنها تطور علاقات تعاون وتبادل مع المؤسسات الوطنية والأجنبية للتعليم العالي، وتنظيم زيارات وتربيصات ورحلات دراسية وتظاهرات علمية وتقنية.

اللادة 8 : يُوجه الطالب في ختام التكوين التحضيري، إلى مدرسة كبيرة يختارها بناء على الترتيب في الامتحان النهائي.

المادة 12 : تُوضع المديرية العامة للمدرسة تحت سلطة مدير عام، يُعين ضمن الضباط العمداء أو السّامين من الجيش الوطني الشعبي، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني. ويُساعد مدير يُكلّف بالبيداغوجيا، يُعين من بين إطارات الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 والذّكور أعلاه.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مورّخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مندوب التخطيط - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السيد إبراهيم غانم، بصفته مندوباً للتخطيط - سابقاً.

مرسوم رئاسي مورّخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 تنهى ابتداء من 12 مايو سنة 2008، مهام السيد محمد بالفضيل، بصفته رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السيد الوليد خير الدين، بصفته مديرًا عامًا للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

مرسوم رئاسي مورّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم رؤساء للمجالس القضائية الآتية :

مرسوم رئاسي مورّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء الشلف :

- محمد حيفري.

مجلس قضاء أم البواقي :

- عمار بوحيلة.

مجلس قضاء عنابة :

- الهاشمي غربي.

مجلس قضاء المسيلة :

- الطاهر عبیدي.

مجلس قضاء إيليزي :

- عبد النور بوفلحة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام نائبين عامين لدى مجلسين قضائيين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتى اسماؤهما بصفتهما نائبين عامين لدى المجلسين القضائيين الآتىين :

مجلس قضاء عنابة :

- إبراهيم محمد الشريف.

مجلس قضاء إيليزي :


- إبراهيم نويزي.

لعمامرة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحت تصرف الاتحاد الإفريقي، ابتداء من أول مايو سنة 2008.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 يعيّن السيد أحمد بن حلي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحت تصرف جامعة الدول العربية، ابتداء من 10 مايو سنة 2008.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين المحافظ العام للتخطيط والاستشراف.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 يعيّن السيد علي بوكرامي، محافظا عاما للتخطيط والاستشراف




مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين رئيسة مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 تعيّن السيدة الزهراء بومعزة، زوجة دردورى، رئيسة لمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ابتداء من 12 مايو سنة 2008.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام للوكلالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 يعيّن السيد محمد خباش، مديرًا عامًا للوكلالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

مجلس قضاء الشلف :

- محمد حموش.

مجلس قضاء أم البواقي :

- محمد رقاز.

مجلس قضاء عناية :

- حسان نوي.

مجلس قضاء المسيلة :

- رشيد مزهود.

مجلس قضاء إيليزي :

- أرزقي مسلوب.

مجلس قضاء بومرداس :

- عبد القادر جلابي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين نائبين عامين لدى مجلسين قضائيين.




بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 يعيّن السيدان الآتي اسماءهما نائبين عامين لدى المجلسين القضائيين الآتيين :

مجلس قضاء عناية :

- نور الدين فكايير.

مجلس قضاء إيليزي :

- عبد القادر بالعطرة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمنان تعيين سفيريْن فوق العادة ومفوضيْن للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 يعيّن السيد رمطان

قرارات، مقررات، آراء

- في الأسفل : "جواز السفر الخاص بالحج إلى بيت الله الحرام لموسم الحج لعام 1429 هـ 2008 م".

- تحت هذه العبارة وفي الوسط : رقم جواز السفر في شكل ثقوب.
لا تتضمن الجهة الثانية من الغلاف أية بيانات.

المادة 4 : توضع الأوراق الداخلية لجواز السفر الخاص بالحج ذات اللون الأخضر في اتجاه عمودي وتفتح من اليسار إلى اليمين وتحمل رقمها التسلسلي في الأسفل وعلى اليسار وفي الوسط رقم الجواز في شكل ثقوب.

المادة 5 : تتضمن الصفحة 1، المغلقة بفيلم شفاف لاصق، البيانات الآتية :

- الولاية،
- الدائرة،
- البلدية،
- اسم صاحب جواز السفر ولقبه،
- لقب الزوج،
- اسم الأب،
- اسم الأم ولقبها،
- تاريخ الميلاد ومكانه،
- المهنة،
- العنوان.

تطبع أسفل هذه البيانات بحروف بارزة عبارة "الجنسية الجزائرية".

يخصّص في أسفل الصفحة وعلى اليسار موضع لثبيت صورة صاحب جواز السفر.

يخصّص على يمين الصورة موضع لتوقيع صاحب جواز السفر تحت عبارة "توقيع صاحبه".

المادة 6 : تتضمن الصفحة 2 أوصاف حامل جواز السفر الخاص بالحج :

- القامة،
- لون العينين،
- لون الشعر،
- علامات خصوصية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مقدّم في 12 رجب عام 1429 الموافق 15 يوليو سنة 2008، يحدد الميزات التقنية لجواز السفر الخاص بالحج إلى الأراضي المقدّسة الإسلامية وشروط إعداده وتسليمها لموسم الحج لعام 1429 الموافق سنتي 2008 / 2009.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 77 - 01 المؤرّخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتّعلّق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، لاسيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 173 - 07 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتّضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار الميزات التقنية لجواز السفر الخاص بالحج إلى الأراضي المقدّسة الإسلامية وشروط إعداده وتسليمها لموسم الحج لعام 1429 الموافق سنتي 2008 / 2009.

المادة 2 : يأخذ جواز السفر الخاص بالحج شكل كتيب بمقاس طوله 12,5 سنتيمتر وعرضه 9 سنتيمتر، ويتحمّل اثنين عشرة (12) ورقة مرقّمة من الصفحة 1 إلى الصفحة 24 تطبع باللغة العربية.

المادة 3 : يصنع الغلاف من الورق المقوّي باللون الأزرق وتطبع الأوراق الداخلية باللون الأخضر، ويتحمّل جهتين :

تحمّل الجهة الأولى البيانات الآتية :

في الأعلى : "الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية".

في الوسط وعلى كل الصفحات : "ختم الدولة الجزائرية".

- لقب الزوج،
- اسم المرافق ولقبه،
- العنوان،
- رقم الرحلة.

يخصّص أسفل هذه البيانات وعلى اليسار موضع لختم وكالة السياحة والأسفار.

المادة 10 : تخصّص الصفحتان 9 و 10 للتأشيرة وتكوينان بيضاوين وتحملان في الأعلى وفي الوسط عبارة "تأشيرة".

المادة 11 : تكون الصفحات من 11 إلى 14 قابله للنزع وتخصّص لإسكان الحاج بالبقاع المقدّسة :

- الصفحتان 11 و 12 المدينة المنورة،
- الصفحتان 13 و 14 مكة المكرمة.

المادة 12 : تكون الصفحات من 15 إلى 24 قابله للنزع بسهولة وتحمل البيانات الآتية :

- الصفحتان 15 و 16 "بطاقة الدخول الخاصة بإدارة جوازات السفر"،
- الصفحتان 17 و 18 "قسيمة خاصة بوزارة الحج السعودية"،

- الصفحتان 19 و 20 "قسيمة خاصة بمكتب الوكاء الموحد بجدة"،
- الصفحتان 21 و 22 "بطاقة المغادرة خاصة بإدارة جوازات السفر"،
- الصفحتان 23 و 24 "قسيمة خاصة بسلطات المملكة العربية السعودية".

المادة 13 : يعدّ جواز السفر الخاص بالحج ويسلمه الوالي أو الوالي المنتدب أو رئيس الدائرة المختص إقليميا، وعند الاقتضاء، المسؤول المؤهل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 14 : تحدد وثائق ملف الحصول على جواز السفر الخاص بالحج بمنشور من وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1429 الموافق 15
يوليو سنة 2008.

نور الدين زرهوني المدعي يزيد

- يحدّد أسفل هذه الأوصاف ما ي يأتي :
- السلطة التي أصدرت جواز السفر،
- تاريخ تسليم جواز السفر،
- مدة الصلاحية.

يخصّص في أسفل الصفحة وعلى يسارها حيّز للطابع الجبائي يختتم "بالختم الندي" للسلطة التي أصدرت جواز السفر.

المادة 7 : تخصّص الصفحتان 3 و 4 للمرافق وتحتضمّ الصفحة 3 البيانات الآتية :

- المرافق،
- الاسم،
- اللقب،
- رقم جواز السفر،
- تحديد نوع القرابة.

يخصّص حيّز للنساء المرافقات يحدّد كما ي يأتي :

النساء المرافقات :

المادة 8 : تكون الصفحتان 5 و 6 قابليتين للنزع بسهولة وتحصّصان لبنك الجزائر، وتحتضمّان ما ي يأتي :

- في الأعلى : عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

- في الوسط : "صفحة خاصة بنك الجزائر".

يدوّن أسفل هذه العبارة ما ي يأتي :

- اسم الحاج ولقبه،
- رقم الصك،
- تاريخ الإصدار ومكانه.

يخصّص أسفل هذه البيانات، وعلى اليسار، موضع لختم بنك الجزائر يثبت أن الحاج أخذ رصيده فعلا.

المادة 9 : تكون الصفحتان 7 و 8 قابليتين للنزع وتحصّصان لوكالات السياحة والأسفار وتحتضمّ الصفحة 7 البيانات الآتية :

- اسم الحاج ولقبه،
- اسم الأب،